اصل واحد وهو بقية افعال الوضوء والمانع من التثليث يعلل بانه مسح فلا تثليث كالتيمم ومسح الخف
فيشهد لعلة الاعتبار اصلان وان كان القايل بالتثليث يبطل شهادتهما بالفرق بتشويه الوجه
في التيمم وافساد المالية في الخف **قوله** ورجحان الايما على السبر والمناسبة على الشبه اي وجه
الرجحان واضح من تعاريفها السابقة وكذا يقدر وجه في قوله ورجحان الدوران او الشبه على ما بقي
من المسالك واضح من تعاريفها اما الوضوح من تعاريف الايما فلانه ينبئ عن التعليل من كلام الشارح
واما تعريف السبر فينبئ عن انه استنباط المجتهد والنص مقدم على الاستنباط وتعريف الشبه بانه
بانه منزلة بين المناسب والطرد مصرح بتقديم المناسبة عليه وفي وضوح رجحان الدوران والشبه على
ما بقي من المسالك من تعاريفهما نظر **نعم** يمكن استنباط من التعاريف بتامل فيها
قوله مثلا اشارة الى ما سبق من ان الجمع في قياس الدلالة يلازم العلة فامرها فحكمها
قوله ان قيل اي كما قاله الخلافيون ويعدم ترجيح مقابله **قوله** وقد قال به جملة
اعتراضية بين قوله رجح وما تعلق به وهو قوله على غيره اي على غير المركب **قوله** وان عبر
هناك بالحكم الشرعي اي فلا منافاة بين التعبير هناك والتعبير هنا بالوصف لان الحكم الشرعي وصف
الفعل القايم هو اي ذلك الحكم به اي بالفعل ومعنى قيامه به تعلقه به فان الفعل يوصف بانه واجب
ومندوب ومحرم ومكروه ومباح بمعنى انه متعلق الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة
قوله لظهور مناسبة الباعثة تنبيه على ان المراد بالباعثة هنا ذات المناسبة الظاهرة
وبالامارة ما لم تظهر مناسبتها فلا يرد اعتراض المصنف في شرح المختصر على تعبير ابن الحاجب
بذلك فان اعتراضه بان العلة ابدا اما بمعنى الباعث او الامارة او الماثر على الخلاف اما القول
بانها تارة بمعنى الباعث وتارة بمعنى الامارة فلم يقل به احد ووجه اندفاعه ان موضع الخلاف
الذي اعترض به هو جهة ارتباط الحكم بالعلة هل هو على وجه البحث او التعريف او التاثير لا يظهر
مناسبة وصف وعدم ظهور مناسبة اذ ليس هذا موضع خلاف **قوله** اقوال لم يرجح منها
شيا لابتنايها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة لان التعارض بين المتعدية والقاصرة انما يكون
في اجتماع علتين لحكم والراجح عنده امتناعه **قوله** والاعرف من الجدود شروع في ترجيح
الجدود بعد انتهى ترجيح الادلة والمراد بالاعرف الاشهر **قوله** والاعم اي يقدم الجد الاعم
معنى على جد اخص منه لكونه يتناوله ما تناوله الاخر ويزيد عليه وهذا معنى قول الشارح لكثرة
المسمى فيه والاتيان بمن مع اللام في قوله الاخص منه ممنوع وقد وقع له مثله اول الشرح ونبهنا عليه
هناك **قوله** ورجحان طريق اكتسابه اي اكتساب مفرداته من السمع بتعاريفها لا اكتساب
تعقل ماهية المحدود بالدليل اذ الحد لا يكتسب بالبرهان كما تقرر في العقليات وهو مذكور في اوايل
المختصر **مباحث الاجتهاد** **قوله** بان يبذل له تمام طاقته
اشارة الى ان ماخذ الاجتهاد لغة فهو افتعال من الجهد بالضم وهو الطاقة وبذل تمام الطاقة

الكتاب السابع

في امر هو معنى استفراغ الوسع فيه وخصه الاصطلاح باستفراغه لتحصيل الظن بحكم شرعي **قوله**
فلا حاجة الى قول ابن الحاجب اي لان قيد الحيثية تفيد ذلك كما نبه عليه الشارح **قوله** لتحصيل
قطع بحكم عقلي قيد بالعقلي لان الحكم الشرعي المقطوع به كوجوب الخمس المكتوبات ليس متعلقا
بالاجتهاد لانه معلوم من الدين ضرورة **قوله** فلو عبر هنا بالظن بالاحكام اي بان يقول
لتحصيل الظن بالاحكام وجهة الاحسنية انه لكونه على اسلوبه في تعريف الفقيه من جمع الاحكام
ومن تعريف الظن باللام كالعلم في التعريف تنبيه على ان المراد بالعلم هناك هو الظن المذكور هنا
قوله فيما تقدم نقله عنه في اوايل الكتاب اي الشرح من انه قال في منع الموانع والفقيه
المجتهد **قوله** من حيث يتحقق اي يثبت بركونه فقيها **قوله** وقيل ضرورية
بالاضافة الى الضمير اي العلم الضروري وهذا التعريف للعقل بمعنى ما نقله الماوردي عن المتكلمين
من ان العقل جملة العلوم الضرورية وليس هو تعريف القاضي الذي تبعه فيه بعض اصحابنا ان العقل
بعض العلوم الضرورية كما حمل عليه الزركشي وابو زرعة عبارة المتن بتكلف زايد ولعل المصنف تركها
في كلمة بعض من الابهام المنافي لمقصود التعريف وقد قال القاضي عبد الوهاب قلت القاضي يحضر هذا
النوع من الضرورة بوصف فقال يمكن ان يقال ما صح معه الاستنباط انتهى ولا يخرج بهذا الاخير
لوضوح المقصود من التعريف **قوله** وصدق العاقل على ذي العلم الضروري اي من حيث
اتصافه بالعلم الضروري الذي لا ينفك عن الانسان لا من حيث اتصافه بالعلم النظري الصدق
العاقل مع انتفا العلوم النظرية كما نبه عليه بقوله كما يصدق لذلك اي لاجل العلم الضروري الخ
قوله اي شديد الفهم هو مقتضى المبالغة في فقيه بزنة فعيل وقوله بالطبع هو معنى وصف
التفهم به لان فقه بالضم بمعنى صار فقيها من افعال السجايا **قوله** فلا يخرج بانكاره عن
فقاهة النفس اي فيكون من مجتهدي الامة فلا ينعقد الاجماع مع مخالفته على المرجح وهو انه اتفاق
جمع مجتهدي الامة في عصره **قوله** وثالثها الا الحلي هو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره وله
مزيد اتجاه وعليه بخلاف داود مانع من انعقاد الاجماع كما هو تابع على المرجح ايضا **قوله** كما
تقدم الخ تفسير لقوله في الحجية اي في كون الدليل العقلي وهو البراءة الاصلية حجة اي نعلم انا مكلفون
بالبراءة الاصلية ما لم يرد ما يصرفها من نص او اجماع او قياس **قوله** ما يتعلق هي اي الاحكام
والبا في قوله بدلالته للسببية اي بسبب دلالته **واعلم** انه لو قدم المصنف قوله ومتعلق الى اخره
على قوله ذو الدرجة الوسطى ليكون قوله ومتعلق مجرورا عطفا على قوله الدليل فيكون المعنى والعارف
بمتعلق الاحكام من كتاب وسنة لكان هو اللايق لان الشرط عرفان مواضع ايات الاحكام واحاديثها
لا التوسط في ذلك لان اضافة متعلق الى الاحكام المعرف باللام لايلايمها جعله منصوبا على التمييز عطفا
على قوله لغة فليتامل وان صحت ارادة التوسط فيها بان يكون المعنى ذو الدرجة الوسطى في متعلق
الاحكام مع التكليف هو خلاف المتعارف في المبسوطات الفروع والاصول **قوله** وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)